

2018 م
السليح الرطمان



الحمد لله

قيس التويمس
كاتب مبلغ
بمكتب الأستاذ سامي الضامتي
بطاقتي مهنية عدد 715

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: ع297
تاريخ القرار: 26 افريل 2017

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي البحيرة 2-
تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحداثق البحيرة
ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة المدعى المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 11 مارس 2016
والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع297 عدد والتي تظلمت بموجبها من اقدام خصيمتها على إطلاق حملات
دعائية لغايات تجارية بحتة بغرض توجيه طلب الحرفاء للتمتع بخدمات الجيل الرابع مجانا تحت غطاء
المرحلة التجريبية، متمسكة بعدم دخول اجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف
الجوال حيز النفاذ، وانتهت الى طلب الاذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات إزاء
الشركة المخالفة والزامها بالسحب الفوري والعاجل للوسائط الاشهارية المتعلقة بالأفعال موضوع
المواخظة مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جسيمة جراء
الممارسات المنسوبة الى المدعى عليها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها والمنقح والمتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع537 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 مارس 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع538 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 مارس 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر ع088 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 مارس 2016 والذي عينت بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 16 ماي 2016 في الرد على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 02 فيفري 2017 والمحال على طريف النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 12 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات المتضررين، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع حضرت السيدة هالة تسيبي في حق المدعية "اتصالات تونس" وتمسكت بدفوعاتها الواردة بملف القضية، وحضر السيد محمد البجاوي في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المرفوعة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية مما يجعلها حرة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها ما يلي:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 121504-د تتضمن معاينة للمقال الصحفي المنشور بجريدة الشروق الصادرة بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 9014 والمتعلق بالحوار الصحفي المجري مع الممثل القانوني لشركة "أوريدو تونس" حول تقنية الجيل الرابع.
- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 121505 تتضمن معاينة وجود لافتتين اشهاريتين لخدمات الهاتف الجوال من الجيل الرابع تابعة لشركة "أوريدو تونس" والمركزة بطريق المرسى تونس.
- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 121506 تتضمن معاينة وجود تسجيل لحوار مع مدير التكنولوجيا لشركة "أوريدو تونس" على موقع راديو "اكسبرس اف أم" يتعلق بخدمة الهاتف الجوال من الجيل الرابع.
- ثلاث مراسلات صادرة الى من وزارة تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي الى "اتصالات تونس" و المتمثلة في المراسلة المؤرخة في 03 أوت 2015 حول القيام بمشاريع نموذجية لشبكات الهاتف الجوال للجيل الرابع والمراسلة المؤرخة في 21 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالتمديد في آجال رخصة استغلال الشبكة التجريبية للجيل الرابع للهاتف الجوال والمراسلة المؤرخة في 10 مارس 2016 والمتعلقة بالتجربة النموذجية للجيل الرابع.

وحيث أكدت المدعى عليها في ردها على عريضة الدعوى أن مخالفة قانون الاشهار وإجراءات التتبع تخضع للقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 مما يجعل طلب تدخل الهيئة للنظر في مسألة تخرج عن اختصاصها بموجب القانون في غير طريقه وفاقدا لكل سند تشريعي مذكرة بفقهاء قضاء هذه الأخيرة في القضية عدد 37 المؤرخ في 24 ماي 2012.

وأضافت أن مصالحها لم تتوي من خلال فترة التجربة جنبي أي أموال لأغراض تجارية باعتبار وأن الغاية الأساسية من اشهار التجربة النموذجية للجيل الرابع هو اعلام حرفاء الشركة بنجاح التجارب التقنية التي قامت بها قصد توفير خدمة الجيل الرابع على كامل البلاد التونسية مما يفيد حرص شركة "أوريدو تونس" على احترام الضوابط القانونية التي وضعتها وزارة تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي، منتهية الى طلب الحكم برفض الدعوى بصفة أصلية لعدم الاختصاص وبعدم سماع بصفة احتياطية.

وحيث اعتبر المقرر أن موضوع الدعوى يتعلق بخدمة اتصالات تم اطلاقها والترويج لها من طرف مشغل شبكة عمومية للاتصالات وهو ما يتفق مع أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات مما يجعل الهيئة الوطنية للاتصالات مبدئيا مختصة بنزاع الحال، معتبرا أن اخضاع المشغل للاطار القانوني والترتيبي المتعلق باستغلال شبكة الجيل الرابع مرتبط بدخول الاجازة حيز التطبيق وذلك بنشر الأمر المتعلق بها في

الرائد الرسمي، مذكرا بأن الممارسات المنسوبة للمدعى عليها قد جددت بتاريخ 10 مارس 2016 والحال أن شركة "أوريدو تونس" تعتبر في ذلك التاريخ مجرد مترشح وقتي وغير مؤهلة قانونا لتوفير خدمات الجيل الرابع إلا بعد امضاء اتفاقية الاجازة بتاريخ 15 مارس 2016 والمصادق عليها بالأمر الحكومي عدد 440 المؤرخ في 29 مارس 2016 مع العلم أن هذا الأمر نص على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي أي بتاريخ 01 أفريل 2016، واستخلص المقرر أنه نظرا لحصول الاخلاطات المنسوبة للمدعى عليها في المرحلة السابقة لدخول الأمر المذكور حيز التنفيذ فإن الأفعال المتعلقة بالخدمة محل النزاع غير خاضعة للاطار الترتيبي المار بيانه بما يجعل الإشكاليات المثارة في دعوى الحال خارجة عن مناط اختصاص الهيئة، وانتهى المقرر الى اقتراح الحكم برفض الدعوى.

وحيث عارضت "اتصالات تونس" مقترحات المقرر ناسبة لها ضعف المبنى وقصر التعليل، مؤكدة أن الاعداد لتسويق خدمات جديدة يعد جزءا لا يتجزأ من الأعمال التحضيرية المصاحبة لمرحلة إقامة الشبكات الذي يجعل من الهيئة الهيكل المختص بالنظر في هذه المسألة، مذكرة بالتبنيه الصادر عن الهيئة بتاريخ 11 مارس 2016 حول ممارسات مشابهة، طالبة عدم الأخذ بمقترح المقرر. وحيث أيدت "أوريدو تونس" أعمال المقرر طالبة القضاء برفض الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب الاذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات إزاء المدعى عليها والزامها بالسحب الفوري والعاجل للوسائط الاشهارية المتعلقة بتسويق تكنولوجيا الجيل الرابع في اطار المرحلة التجريبية مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التتبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جراء الممارسات المنسوبة الى المدعى عليها.

وحيث تعلق النزاع في القضية الراهنة بالنظر في مدى احترام المدعى عليها لرخصة استغلال الشبكات النموذجية للجيل الرابع في المرحلة التجريبية واستغلالها لأغراض غير تجارية.

وحيث حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات مناط اختصاص الهيئة في مادة النزاعات بضبط المواضيع التي تدرج ضمن مجال تدخلها والمتمثلة في الدعاوى المتعلقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات.

وحيث خلافا لما تمسكت به المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" فإن نزاع حال تعلق بتوفير خدمة اتصالات تم اطلاقها من طرف مشغل شبكة عمومية للاتصالات وهو ما يدرجه تحت طائلة أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات و يجعل الهيئة الوطنية للاتصالات مختصة بالبث فيه.

وحيث اتضح بالرجوع الى مظروفات الملف، أن الشركة المطلوبة تقيدت عند اشهار العمليات التجريبية لشبكة الجيل الرابع بالشروط الواردة في الترخيص المسند لها من طرف وزارة تكنولوجيا

والاقتصاد الرقمي والمتعلقة خاصة باستغلال الشبكة لأغراض غير تجارية وهو ما ثبت من محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عد 121504-د والمحتج به من العارضة نفسها والذي تضمن معاينة للمقال الصحفي المنشور بجريدة الشروق جاء فيه أن شركة "أوريدوتونس" ستمكن مشتركها من تكنولوجيا الجيل الرابع بصفة مجانية.

وحيث لا شيء في بقية المؤيدات المدلى بها من طرف العارضة يقيم الدليل على تجاوز الشركة المطلوبة لحدود التجربة النموذجية عند اطلاقها لشبكة الجيل الرابع و على تعمدتها تسويق الخدمات المرتبطة بهذه الشبكة فعليا خاصة وأن تلك المؤيدات اقتصرت على معاينة لافتات اشهارية لشبكة الجيل الرابع وتصريحات لبعض مسؤوليها باعتماد شركة "أوريدوتونس" توفير خدمة الهاتف للجيل الرابع على كامل مناطق الجمهورية.

وحيث و بناء على ما تقدم أضحى دعوى الحال فاقدة لكل سند واقعي أو قانوني واتجه التصريح بعدم سماعها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات مايلي:

عدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

كريم بن كحلة : عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

